

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....



السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز القصبة

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمركز القصبة
مسجلة برقم ٣٠٠٣

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....



جدول المحتويات:

٣	الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٣	مقدمة
٣	النطاق
٣	أولاً: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٤	ثانياً: المخاطر
٤	١. تحديد المخاطر
٤	٢. تقييم المخاطر
٤	٣. معالجة المخاطر
٥	أولاً: مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
٦	ثانياً: الإجراءات حال وجود مؤشرات الاشتباه
٦	المسؤوليات
٧	ثالثاً: نموذج الاشتباه

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة، وعقدت ورش العمل لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ويتم فهمها، وتقييمها، وتوثيقها واتخذت قرارات المعالجة لهذه المخاطر وطرق للوقاية مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

أولاً: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
١٠. تحديد إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ثانياً: المخاطر

١. تحديد المخاطر:

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية.

٢. تقييم المخاطر:

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

٣. معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر- من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها. الإجراءات المتوقعة تنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانهاء من معالجة الخطر

وتوعية الجاليات بمركز القصبة
مسجلة برقم ٣٠٠٣

الفصل الثاني: سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والاجراءات

المتخذة في حال وجود شبهة.

مقدمة: تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

أولاً: مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

ثانياً: الإجراءات حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد من الإدارة العامة للتحريات المالية.
٣. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.
٤. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
٥. عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
٦. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.
٧. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
٨. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٩. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسات ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....



ثالثاً: نموذج الاشتباه

	المكان		التاريخ
			اسم العميل
	رقم الهوية		الجنسية
			رقم الجوال
	مصدر الدخل		المبلغ
			سبب الاشتباه
	توقيع المدير		توقيع الموظف

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمركز القصبة
مسجلة برقم ٣٠٠٣

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها:

مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية	مستوى الخطورة	الإجراءات المتخذة
إعادة مبلغ التبرع للمتبرع	منخفض	كتابة معروض، والتأكد من الحساب، والتأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوه، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب، ومن المهم وجود الإيصال، أو كشف حساب معتمد من البنك.
محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر أمواله.	عالي	- رصد الحالة، وجمع كافة الأدلة المتوفرة. - تعبئة نموذج الاشتباه. - عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه. - الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات. - التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.
إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال.	منخفض	تبلغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة
طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.	عالي	السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره. المستفيدين: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصالة الموردين. الاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها، وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين.
رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية.	متوسط	تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار، والتأكد من الوضع القانوني للمستثمر.
عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسل الأموال، أو جرائم، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية، أو أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة أو انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.	عالي	إيقاف التعامل تماماً مع العميل وإعداد قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية والتنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب أو غسل الأموال وإبلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل الأموال.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية	مستوى الخطورة	الإجراءات المتخذة
دعم برامج خارج المملكة	عالي	يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.
التعامل أو التعاقد مع الأفراد المستقلين لتقديم خدمات (استشارية ، تصميمية، هندسية، تقنية، ونحوها) بدون وجود سجلات تجارية تمكنهم من مزاوله النشاطات، قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات اإرهابية	منخفض	- بالنسبة للأفراد السعوديين، عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمستحقات وآلية الدفع. - التعامل مع الأفراد المرخصين حسب نظام العمل الحر الصادر مؤخرا. - التعاقد مع جهات استشارية مرخصة وهي بدورها تتعاقد بشكل نظامي مع الأفراد خاصة في مشاريع الدراسات. - قبل التعاقد، مراجعة السير الذاتية والتأكد من سلامتها وطبيعية الأعمال التي قاموا بتنفيذها والجهات التي تعاملوا معها.
طلب الجهة المتعاقد معها تحويل المبلغ الى أفراد لهم علاقة بالجهة لأي سبب كان	منخفض	- فيما عدا التسويات القضائية، يمنع تحويل الأموال إلا إلى الحسابات المتعاقد معها
التعاقد مع كيانات تجارية من أجل تنفيذ مشاريع للجمعية مع عدم وجود نطاق واضح للتعاقد والمخرجات من المشروع	منخفض	- عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمخرجات والمنجزات المطلوبة والمستحقات وآلية الدفع. - التعامل مع الكيانات المرخصة في المملكة العربية السعودية حسب نظام التعاقدات بالمملكة. - توثيق المنجزات وآلية التعاقد مع الجهة وخطوات المتابعة والتواصل.
انضمام من يحمل الأفكار المتطرفة أو المنحرفة لفريق عمل الجمعية	عالي	قبل الانضمام: - تقصي السيرة الذاتية للشخص المتقدم. - مراجعة حسابات التواصل الاجتماعي ومشاركاته الإعلامية. - طلب مرجعية موثوقة من معارفه للترقية. - شهادة حسن سيرة وسلوك من الوظيفة السابقة. بعد الانضمام: في حال تبين بعد الانضمام أن العضو لديه أفكار متطرفة يتم التعامل معه حسب ما يقتضيه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
المراجع الداخلي		



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمركز القصبة
مسجلة برقم ٣٠٠٣

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز القصبة هذه الإجراءات في محضر الاجتماع رقم: (٣) لعام ٢٠٢٥م بتاريخ: ٢٠٢٥/٠٩/١٦م



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمركز القصبة
مسجلة برقم ٣٠٠٣